A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/314
18 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٦١ (ط) من جدول الاعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

تقرير الامين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢
ثانيا - الإجراءات المتخذة ٣
ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات ٥
تشيكوسلوفاكيا ٥
الدانمرك ٦
الفلبين ١٣
فيجي ١٤
مالطة ١٥
النمسا ١٥

* A/47/150.

أولا - مقدمة

١ - في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٦/٣٦ حـــاء المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، الذي تنص فقراته ٥ إلى ٩ على ما يلي :

إن الجمعية العامة ،

..."

"٥ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تزود الامين العام بالمعلومات ذات الصلـــة فيما يتعلـــق بتشريعاتهـــا و/أو أنظمتها الوطنية لتصدير الاسلحة واستيرادهـــا وشرائها ، وإجراءاتها الإدارية ، بشأن كل من الإذن بنقل الاسلحة ومنع الاتجـــار غير المشروع بالاسلحة ؛

"٦ - تطلب إلى الدول المتأثرة أن تقدم إلى الامين العام ، وفقا للإجـراءات القانونية الوطنية ، معلومات فيما يتعلق بالاسلحة والمعدات العسكرية ، التـي استولـــت عليها السلطـــات ، وهي في طريقهـــا كي يستعملها الإرهابيـــون وتجـار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة وللمرتزقة وغير ذلك من الانشطة المزعزعـــة للاستقرار ، عندما يتوقع أن يساعد ذلك على القضاء على الاتجار غير المشـــروع بالاسلحة ؛

"٧ - تطلب إلى الامين العام أن يعـــد الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومـــات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه للدول الاعضاء للتشاور ، وأن ينشر المعلومـــات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٦ أعلاه ؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم المساعدة ، بناء على الطلب وفـي حدود الموارد المتاحة ، في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعد الوطنيـــة والإقليمية والدولية ، حسب الاقتضاء ، بغية القيام بما يلي :

"(أ) تعزيز مفهوم الوضوح كتدبير من تدابير بناء الثقة ؛

"(ب) زيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة واستكشاف الطرق والوسائل للقضاء عليه ؛

"(ج) تعزيز وضع قوانين وإجراءات إدارية منسقة دوليا تتصل بالسياسات الرسمية لشراء الأسلحة ونقل الأسلحة ؛

"(د) تعزيز الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء ؛ عندما يُطلب ذلك ، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة على النحو الموصى به في الدراسة ، بغية القيام بأمور منها تسهيل التعاون بين الدول الأعضاء في تدريب موظفي جماركها وغيرهم من الموظفين المناسبين ؛

"٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٢ - ويقدَّم هذا التقرير عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار .

ثانيا - الإجراءات المتخذة

٣ - وطبقا للطلب الوارد في القرار ٤٦/٣٦ جاء ، فإن الأمين العام ، طلب إلى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١[(١)] أن تزوده بالمعلومات ذات الصلة المطلوبة في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار . وقد وردت معلومات حتى الآن من كل من تشيكوسلوفاكيا والدانمرك والسويد والفلبين وفيجي ومالطة والنمسا[(٢)] . وتستنسخ المعلومات في الفرع ثالثا من هذا التقرير . وسيتم إصدار أي معلومات اضافية ترد من الدول الأعضاء بوصفها اضافات لهذا التقرير .

٤ - وفيما يتعلق بالتكليف الوارد في الفقرة ٨ من القرار ، لم يتلق الأمين العام أي طلبات محددة في هذا الشأن . ولكنه يود الاشارة إلى ما تم من ادراج نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بصفة عامة ، والوضوح باعتباره احد تدابير بناء الثقة بصفة خاصة ، في برنامج عدد كبير من المؤتمرات الاقليمية التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح ، بالتعاون مع حكومات مختلفة في الماضي القريب . واذا سمحت الموارد ، فمن المزمع مواصلة هذا الأسلوب .

الحواشي

(١) تم إرسال المذكرة الشفوية نفسها مرة أخرى في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى الدول الحديثة العضوية بالامم المتحدة .

(٢) في مذكرة شفوية موجهة إلى الامين العام ، مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمت السويد معلومات تتعلق بعمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي وكذلك بالوضوح في مجال التسلح . وترد هذه المعلومات في تقرير الامين العام عن الوضوح في مجال التسلح (A/47/370) المقدم في إطار البند ٦١ (ل) من جدول الاعمال المؤقت .

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

تشيكوسلوفاكيا

[الاصل : بالإنكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - ما برحت جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية مهتمة باستمرار بالوضوح في عمليات النقل الدولي للاسلحة التقليدية . وقد شاركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ لام (الوضوح في مجال الاسلحة) . وفي إطار تنفيذ الفقرة ٨ من هذا القرار الهام ، يشارك ممثل تشيكوسلوفاكيا في أنشطة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يعكف على وضع الإجراءات التقنية للسجل ، وعلى إعداد تقرير بشان الطرائق التي يتم بها توسيع نطاق السجل الدولي للاسلحة التقليدية تمهيدا لتقديم هذا كله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . وطبقا للفقرة ٩ من القرار ٤٦/٣٦ لام والفقرتين ٢ ج و ٢ د من السجل ، فإن جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية على استعداد لان تزود الامم المتحدة سنويا بالبيانات المتعلقة بصادراتها ووارداتها من الاسلحة ذات الصلة ابتداء من ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٢ - وفي مجال صادرات ووارادات الاسلحة التقليدية . فإن النُهُج التشريعية والادارية في منح التراخيص للصادرات والواردات من الاسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، جعلت السياسة التشيكوسلوفاكية تنطلق من مصلحة الدولة التشيكوسلوفاكية في تشديد الرقابة على صادرات الاسلحة التقليدية من تشيكوسلوفاكيا وعلى العتاد العسكري وخاصة إلى مناطق التوتر والنزاع .

٣ - وتنظم صادرات الاسلحة التقليدية والمعدات العسكرية من خلال القانون رقم ١٩٩١/٥٦٠ لوزارة التجارة الخارجية الاتحادية المتعلق بشروط اصدار التراخيص الرسمية لاستيراد وتصدير السلع والخدمات ، وكذلك من خلال مبادئ إعطاء التصاريح في مجال العتاد العسكري التي يقرها القرار ١٩٩٢/٣٤٦ الصادر عن حكومة جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية ، الذي ينطلق بدوره من القرار الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس دفاع الدولة في آذار/مارس ١٩٩٢ .

٤ - وهـذه التراخيص تمنحها وزارة التجارة الخارجية الاتحادية بناء على موافقة مجلس دفاع الدولة لجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية في فئة "الاسلحة المهلكة" وكذلك اللجنة الوزارية لحكومة جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية بالنسبة لفئة الاسلحة "غير المهلكة" .

الدانمرك

[الاصل : بالإنكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

١ - عملا بالفقرة ٥ من القرار ٤٦/٣٦ حاء ، والفقرة ١٨ من القرار ٣٦/٣٦ لام والفقرة ٢ من القرار ٤٦/٣٨ دال ، قدمت الدانمرك مذكرة مؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعنوان "مذكرة تفسيرية بشأن الرقابة الدانمركية على الاسلحة" مشفوعة بخمسة مرفقات منها المرفق الثالث فقط باللغة الانكليزية ، وذلك على النحو التالي :

الاول - قانون الاسلحة الدانمركي - القانون الموحد رقم ٥٢٩ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وتعديلاته اللاحقة (BEKENDTGRELSE OF VOPENLOV) .

الثاني - الامر الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ عن الوكالة الوطنية للصناعة والتجارة بشأن تصدير سلع معينة (BEKENDTGRELSE OMUDFRSEL OF VISSEVARER) .

الثالث - ترجمة إلى الانكليزية للجزء ٦ من قانون الاسلحة الدانمركي .

الرابع - الامر بشأن الاسلحة رقم ٤٣٨ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وتعديلاته اللاحقة (PEKENDTGORELSE OM VAPEN) .

الخامس - قانون معدات الحرب الدانمركي رقم ٤٠٠ المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (LOV OM KRIGSMATERIEL M.V.) .

٢ - وردت المرفقات الاول والثاني والرابع والخامس بالدانمركية فقط ويمكن الرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

مذكرة تفسيرية

بشأن الرقابة الدانمركية على تصدير الأسلحة

٣ - يرد جانب من القواعد المنظمة لتصدير الأسلحة من الدانمرك في الجزء ٦ من قانون الأسلحة الدانمركي (القانون الموحد رقم ٥٢٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والتعديلات اللاحقة) (المرفق الأول) وترد أيضا في الأمر الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ عن الوكالة الوطنية للصناعة والتجارة بشأن تصدير سلع معينة (أمر الصادرات) (المرفق الثاني) .

٤ - ومرفق ترجمة إلى الانكليزية للجزء ٦ من قانون الأسلحة (المرفق الثالث) .

٥ - وبموجب أحكام قانون الأسلحة ، أذن وزير العدل لرؤساء الضبط المحليين ، بموجب الأمر ٤٣٨ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (المرفق الرابع) بالترخيص بتصدير أسلحة وذخائر الصيد إلى جزر فارو وغرينلاند والبلدان الشمالية والبلدان الأعضاء في الاتحادات الأوروبية . ومع ذلك يتطلب الأمر إذنا بالتصدير في كل حالة على حدة .

٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، فقد وضع وزير العدل أحكاما إدارية في الأمر المذكور مؤداها أن الأسلحة اليدوية المستخدمة في مباريات الرماية أو القنص أو صيد الأسماك ، فيما يصل إلى ثلاثة أشهر بالخارج ، يمكن تصديرها وإعادة استيرادها بشروط محددة دون إذن خاص . وفي هذه الحالات يتعين على المسافرين تعبئة وتسليم نموذج خاص إلى دائرة الجمارك لدى المغادرة ووقت معاودة الدخول .

٧ - وكما سيتضح من الجزء ٦ من قانون الأسلحة ، يتطلب تصدير الأسلحة من الدانمرك إذنا من وزارة العدل في كل حالة على حدة ، مع استثناءات قليلة تتعلق بالقنص ومباريات الرماية وغيرها مما ذكر أعلاه . وكما يتضح أيضا من الجزء ٦ من قانون الأسلحة ، فإن هذا حكم عام واسع الصياغة بحيث تحال كل حالة فردية للمزيد من التقييم للبت فيما إذا كان الموضوع مشمولا بالبند المذكور أم لا . وفي الغالبية العظمى من الحالات ، فإن هذا التقييم لا يثير أي شكوك . وطبقا لما تتبعه وزارة العدل ، يشمل الجزء ٦ من قانون الأسلحة عناصر بالنسبة للمنتجات التي يغطيها قانون الأسلحة عند تشطيبها (بضائع شبه تامة الصنع) . وعناصر الأسلحة أو أجزاء الذخائر مشمولة على هذا الأساس بحظر التصدير بصرف النظر عن عدد العمليات التي يتم القيام

بها قبل أن يصبح العنصر ذو الصلة جزءا مكونا من المنتج النهائي . ومع ذلك ، ففي سياق الإجراء الإداري ، فثمة عناصر يجري استثناؤها مثل البراغي ومسامير اللوالب ، وهي طبقا لمواصفاتها أو للمادة المصنوعة منها قد تشكل إلى حد كبير جزءا من منتج مدني . ولكن إذا ما كانت البراغي أو المسامير ، طبقا لخصائصها بما في ذلك المادة المصنوعة منها لا يمكن تصورها مستخدمة إلا في الأغراض العسكرية ، فقد تدخل بهذا تحت طائلة أحكام الجزء ٦ من قانون الأسلحة . وعليه فهذا البند يفتح الباب لتفسير معين للغرض المطلوب . ومن الأمور الحاسمة في هذا الصدد - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمواصفات الناتج - ما إذا كان الناتج يدخل ضمن معدات مقصود بها الحرب البرية أو البرية أو الجوية على سبيل المثال . وتطبق آراء مماثلة لدى تحديد الحد الذي يمكن أن يشمل فيه هذا الحكم القانوني المكونات الالكترونية والمعدات والبرامج الالكترونية .

٨ - وبالإضافة إلى قانون الأسلحة ، يشمل أمر الصادرات الصادر عن وزارة الصناعة قواعد بشأن تصدير الأسلحة على نحو ما سبق ذكره ، وطبقا لهذا الأمر يطلب الإذن بتصدير الأسلحة المحددة ، في جملة أمور ، في قائمة مرفقة بالأمر بوصفها المرفق الثاني . وتشمل القائمة ترجمة لقائمة الذخائر التي تعتمدها لجنة التنسيق لضوابط التصدير مع فروقات طفيفة ، وكذلك قائمة نظام رقابة تكنولوجيا القذائف وقائمة الرقابة لمجموعة استراليا التي تحوي ٥٠ من السلائف الكيميائية . ويتم تنقيح القائمة باستمرار طبقا للتغيرات التي تستجد في ميدان التعاون الدولي .

٩ - وفي الغالبية العظمى من الحالات ، فإن الأسلحة الوارد حصرها في إطار نظام الصادرات ، يغطيها التعريف العام للأسلحة الذي يعتمده قانون الأسلحة بما في ذلك على وجه الخصوص تعريف المعدات المستهدفة للاستخدام للحرب البرية أو البحرية أو الجوية . وفضلا عن ذلك ، فإن تصدير الأسلحة بموجب قانون الصادرات ، يتطلب إذنا في كل حالة على حدة . ولا تصدر الدانمرك تصاريح استيراد عمومية ولا تطبق أي بنود استثنائية خاصة على فئات بعينها من الأسلحة اللهم إلا بالنسبة لأسلحة القنص والمباريات .

١٠ - وقد أعطيت وزارة العدل السلطات التي تتيح لها منح أذونات تصدير بموجب قانون الأسلحة ونظام الصادرات بقدر ما يتعلق الأمر بالأسلحة . وتنظر وزارة العدل في نحو ٤٠٠ طلب سنويا وينبغي أن يضاف إلى ذلك عدد غير معروف من الطلبات التي يعالج أمرها رؤساء الضبط فيما يتعلق بأسلحة الصيد في البلدان الشمالية والجماعة الأوروبية . والغالبية العظمى من هذه الطلبات تتعلق بصادرات إلى الولايات المتحدة وبلدان لجنة التنسيق لضوابط التصدير والبلدان الشمالية .

١١ - وكما سبق ذكره ، ففي إطار التشريع الحالي ، يحظر تصدير الاسلحة من الناحية المبدئية إلا أن هناك إمكانية الحصول على إذن بالتصدير لدى إجراء تقييم محدد لكل حالة بمفردها . ومن ثم فأذونات التصدير من الدانمرك مطلوبة بصرف النظر عما إذا كان الناتج ناشئا عن الدانمرك أو عن غيرها . ومن هنا فالاسلحة العابرة عن طريق الدانمرك تتطلب إذنا .

١٢ - وفيما يتعلق بإعمال قانون الاسلحة وأمر الصادرات يمكن القول بأن الممارسة المعتادة التي تسمح بها وزارة العدل تتمثل في الحصول على بيان من وزارة الدفاع في حالة ما إذا ثار شك فيما يتعلق بالمنتج المعني ومدى شموله بقانون الاسلحة أو بأمر الصادرات . وفي الغالب الاعم ، تتلقى وزارة العدل استفسارات مسبقة من المنتجين تسألها عما إذا كان ثمة إذن مطلوب لصادرات معينة . وعادة ما تبني وزارة العدل موقفها على أساس البيان الصادر عن وزارة الدفاع . وفضلا عن ذلك ، ففي الغالبية العظمى من الحالات ، تقدم الطلبات بأذونات التصدير إلى وزارة الخارجية التي تخضعها لتقييم محدد على أساس سياسة تصدير الاسلحة في الدانمرك . وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن المبدأ الاساسي الذي ظل ساريا بالنسبة لصادرات الاسلحة الدانمركية لسنوات عدة هو رفض أذونات التصدير إلى البلدان المشاركة في عمليات عسكرية أو الاقاليم التي تضطرب فيها الاحوال أو ينعدم فيها الاستقرار بصورة يخشى معها أن تتحول إلى نزاعات مسلحة بما في ذلك الحروب الاهلية أو القمع المسلّح للجماعات الإثنية . وترفض أذونات التصدير أيضا بالنسبة للبلدان التي تفرض عليها الامم المتحدة أو أي هيئة دولية أخرى ، مثل الجماعة الاوروبية ، حظرا على الاسلحة .

١٣ - وكما يبدو مما سبق ، فإن الدانمرك لا تملك قوائم إيجابية أو سلبية بالبلدان التي لا تدعو الحاجة إلى تقديم أذونات بشأنها ، أو التي قد لا يتوقع منح أذونات تصدير بالنسبة لها . ذلك لان كل طلب يخضع لتقييم محدد على أساس سياسة تصدير الاسلحة من الدانمرك .

١٤ - فإذا ما لم تورد وزارة الخارجية أي تعليقات على إذن التصدير المقدم ، تمنح وزارة العدل إذنا بالتصدير للاسلحة المعنية إذا ما توافرت المستندات المطلوبة للاستيراد في البلد المتلقي . ودائما ما تدعو الحاجة إلى شكل من أشكال المستندات للاستيراد إلى البلد المتلقي . ويتوقف طلب هذه المستندات على البلد الذي تقصد إليه الاسلحة للتصدير وعلى الكمية المطلوبة . وبصفة عامة ، يطلب شهادة استيراد ، وإذن محدد أو عام للاستيراد أو تصريح من السلطات المختصة في البلد المتلقي مفاده أن ليس لديها أي اعتراضات على أن تصدر وزارة العدل إذنا بالتصدير . وينبغي أن تكون

المستندات سارية المفعول بمعنى ألا يمضي عليها سنة واحدة أو تكون مشفوعة بتأكيد لا تزيد صلاحيته عن سنة واحدة من السلطات المختصة يفيد بأنه لا يزال ساريا . كما ينبغي أن يقدم أصل المستندات أو نسخة مصدقة منها بواسطة السلطات المختصة . وبالإضافة إلى ذلك تتطلب وزارة العدل تصريحا من مقدم الطلب يذكر فيه أن الشحنة ذات الصلة لن ترسل إلا إلى المشتري المبين في البلد المذكور وأن مقدم الطلب توافر لديه العلم في الوقت نفسه بأن إصدار إعلانات غير قانونية ينطوى علي مسؤولية جنائية . وفيما يتعلق بما يسمى ببلدان لجنة التنسيق لضوابط التصدير ، يطلب إلى مقدم الطلب تقديم تصريح بالإضافة إلى شهادة الاستيراد مفاده أنه في وقت شحن البضائع ، سيطلب مقدم الطلب إلى المشتري في الخارج مستندا بالملكية (إثبات التسليم) صادر عن سلطات البلد المستورد ويوضح أن الشحنة قد خضعت لأحكام البلد المستورد فيما يتصل بالتجارة الخارجية . وينبغي أن يقدم إثبات التسليم هذا إلى وزارة العدل عند التسلم .

١٥ - وإذا ما كان المصدِّر هو مؤسسة حكومية دانمركية وكان الطرف المتلقي هو مؤسسة حكومية أجنبية ، لن يطلب شهادة استيراد أو تصريح . وإذا ما كان الطرف المصدِّر شركة خاصة وكان الطرف المتلقي مؤسسة حكومية أجنبية ، يطلب فقط تصريح يقدمه البائع ، تحت طائلة العقوبة القانونية ، مفاده أن البضائع سيتم إرسالها إلى المشتري الوارد ذكره . وإذا ما كان الطرف المصدِّر مؤسسة حكومية وكان الطرف المتلقي شركة خاصة ، يطلب تقديم شهادة استيراد/إثبات تسليم .

١٦ - وفضلا عن ذلك يطلب أيضا بيان بالمستعمل النهائي بعد إجراء تقييم محدد وفردي .

١٧ - وأخيرا ، فيما يتعلق بمعالجة الحالات التي ينطوي عليها استيراد الأسلحة ، يمكن القول إن أذونات التصدير تمنح لفترة صلاحية مدتها ستة أشهر . ويمكن إلغاء الأذونات في أي وقت . وبالإضافة إلى ذلك ، فمن الشروط المطلوبة في هذا الصدد تقديم الإذن إلى دائرة الجمارك وقت التصدير . ولدى شحن البضائع ، ينبغي تقديم الإذن إلى وزارة العدل ، بعد ختمه أصوليا من دائرة الجمارك باعتبارها المختصة بمراقبة عملية التصدير ، وإلا طلبت إلى الشاحن تصريحا يفيد بسير العملية .

١٨ - ومن واجب دائرة الجمارك التأكد بأن وزارة العدل قد منحت الإذن اللازم فيما يتعلق بتصدير الأسلحة .

١٩ - ويخضع انتهاك أحكام قانون الاسلحة وأمر الصادرات للعقوبات الجنائية . وتتراوح العقوبات بين الغرامات والاعتقال البسيط إلى السجن لمدة تصل إلى سنتين . وإذا ما اشتبهت الشرطة في أن شركة أو شخصا قد خالف قواعد التصدير تحت طائلة قانون الاسلحة أو أمر الصادرات ، فقد يجري تفتيش أو تتم مصادرة بقدر ما تقتضيه الاحوال وحسب الظروف .

٢٠ - وفيما يتعلق بالقواعد التي تنظم تصدير الاسلحة ، يمكن القول إن تصنيع معدات الحرب في الدانمرك يقتضي إذنا من وزارة العدل طبقا لما يسمى قانون معدات الحرب (المرفق الخامس) . وتخضع الشركات العاملة في الدانمرك التي تملك تصريحا بتصنيع معدات الحرب ، لرقابة محددة تتمثل في رقابة الاسلحة للحكومة الدانمركية التي تتوسل بعمليات التفتيش في الشركات . ومن ذلك مثلا ما تفرضه من أوجه الرقابة التي تقتضي الامتثال لاحكام قانون معدات الحرب وهذه الاحكام عديدة ومن بينها ضرورة أن تكون ٦٠ في المائة من أسهم رأس المال مملوكة ملكية دانمركية وأن يكون هناك حد أدنى بنسبة ٨٠ في المائة من أعضاء مجلس الإدارة من رعايا الدانمرك . ولاغراض هذا القانون ، فإن معدات الحرب تعني تحديدا الاسلحة النارية والذخائر المستخدمة للاغراض العسكرية والمعدات المقصودة للاستعمال العسكري والتي لا تستخدم للاغراض المدنية في نفس الوقت .

المرفق الثالث

ترجمة للجزء ٦ (١) من قانون الاسلحة الدانمركي

(القانون الموحد رقم ٥٢٩ بتاريخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الصادر عن وزارة العدل مشفوعا بالتعديلات عملا بالقانون رقم ٨٦١ بتاريخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (قانون الاسلحة))

الجزء ٦

(١) يحظر تصدير المواد التالية إلا بإذن من وزارة العدل في كل حالة على حدة :

(أ) أي نوع من الاسلحة باستثناء أسلحة الصيد ؛

(ب) الذخائر باستثناء الذخائر المستخدمة لأسلحة الصيد ؛

(ج) المعدات المستخدمة للحرب بحرا وبرا وجوا ؛

(د) الآلات والمعدات والاجهزة وغيرها من وسائل الإنتاج المستخدمة أساسا لصنع أو صيانة الاسلحة والذخائر أو معدات الحرب بالإضافة إلى الاجزاء والتجهيزات واللواحق اللازمة لوسائل الإنتاج المذكورة ؛

(هـ) المتفجرات بما في ذلك البارود بالإضافة إلى المواد الاولية اللازمة لتصنيعها .

(٢) لوزارة العدل أن تحظر تصدير الاسلحة والذخائر من أي نوع كانت .

الفلبين

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - جميع عمليات استيراد أو تصدير الاسلحة النارية تتطلب كل منها إذنا للاستيراد أو إذنا للتصدير صادرا عن رئيس الشرطة الوطنية في الفلبين . ولا يسمح بأى استيراد أو تصدير دون هذا الإذن .

٢ - يحظر استيراد أو بيع الاسلحة النارية في الخارج بواسطة الافراد . ولا يسمح سوى للتجار المرخص لهم أصوليا باستيراد الاسلحة النارية لبيعها إلى مشترين مأذون لهم . ومع ذلك فإن الهيئات الحكومية أو الخاصة مسموح لها باستيراد أسلحة نارية لاستعمال حراسها الامنيين المرخص لهم أو لاستعمال موظفين أو مستخدمين مسؤولين .

٣ - عند الوصول من الخارج ، يتم إيداع جميع واردات الاسلحة النارية لدى مكتب الجمارك لتأمين الحفاظ عليها حتى يتم سداد الرسوم والضرائب الجمركية اللازمة عنها . وبعد إجازة مكتب الجمارك ، تحول الاسلحة النارية إلى مقر رئاسة الشرطة الوطنية تحت حراسة شرطة بالزي الرسمي لتأمين الحفاظ عليها .

٤ - تستورد الاسلحة النارية بواسطة تجار مرخص لهم ، وتبقى مودعة في المقر المذكور حتى يتم بيعها لاشخاص أو لهيئات ممن يكونون حاملين لتراخيص صادرة بالشراء بواسطة رئيس الشرطة الوطنية للفلبين . ومن ناحية أخرى ، فالاسلحة التي تستوردها الهيئات الحكومية أو الخاصة لا يفرج عنها إلا بعد أن يقوم المستوردون بتأمين التراخيص قرين كل منها من رئاسة الشرطة .

٥ - تسلَّم الاسلحة النارية التي يشملها ترخيص بالتصدير صادر عن رئيس شرطة الفلبين الوطنية ، إلى مكتب الجمارك تحت الحراسة ، بواسطة ممثل عن رئاسة الشرطة تمهيدا لتسليمها إلى الناقل قبل المغادرة .

٦ - لمزيد من المعلومات ، فقد تم ضبط أسلحة نارية كثيرة في مكتب الجمارك دون أن تكون مصحوبة بالإذن المطلوب من رئاسة الشرطة ، ولكن لم يتبين تحديدا أنها مقصودة لاستخدام الإرهابيين أو تجار المخدرات أو عصابات الجريمة المنظمة الاخرى .

فيجي

[الاصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - تود وزارة الخارجية إحاطة الامين العام علما بانه فيما يتعلق بالفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ٣٦/٤٦ جاء ، فإن حكومة جمهورية فيجي ليس لديها تشريع وطني يشمل بصورة كافية "التشريعات أو الانظمة الوطنية لتصدير الاسلحة واستيرادها وشرائها وإجراءاتها الإدارية ، بشأن كل من الإذن بنقل الاسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بالاسلحة" .

٢ - على أن حكومة جمهورية فيجي لديها قانون للاسلحة والذخائر هو CAP 188 وهو محدود من حيث النطاق . ولا يميز القانون بين النوعيات العسكرية للاسلحة والذخائر وبين الاسلحة والذخائر العادية المستخدمة في الالعاب الرياضية وغيرها ومن ثم فإن المحاكم لا تملك ولاية فرض احكام مشددة عندما يتعين عليها ذلك . والقانون المذكور يتسم بطابع التشريع للترخيص أكثر من كونه آلية للتقييد على الاستيراد غير المشروع للاسلحة الثقيلة ، كما أن العقوبات الواردة يتم إعادة النظر فيها بغية ضمان عقوبات قاسية ومشددة . وبصفة عامة ، فباستثناء الشرطة والجيش ، يعد من غير المشروع شحن الاسلحة . على أن المؤسسات الامنية لديها إجراءات خاصة للإشتراء لتأمين أسلحتها ، وهو ما لا يمكن الكشف عنه لأسباب أمنية .

٣ - وتعكف حكومة جمهورية فيجي حاليا على النظر في قانون الاسلحة والذخائر CAP 188 بغية توسيع نطاقه بحيث يردع بصورة فعالة الاستيراد غير المشروع للاسلحة والذخائر .

مالطة

[الاصل : بالإنكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - فيما يتعلق بالفقرة ٥ من القرار ٣٦/٤٦ جاء ، المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، فإن عمليات نقل الاسلحة إلى مالطة ومنها محظورة فيما عدا ما يتم بموجب ترخيص استيراد/تصدير صادر عن وزارة التجارة طبقا لاحكام انظمة (مراقبة) الاستيراد/التصدير . وتطلب اجازة مفوض الشرطة في كل حالة بغير استثناء قبل الاذن بعملية استيراد أو تصدير من هذا القبيل . والسياسة الحالية المتبعة هي أن البنادق المستخدمة لرياضة الصيد فقط هي التي يمكن استيرادها إلى مالطة ، وذلك بخلاف الاسلحة النارية التي تتسم بقيمة أثرية أو فنية أو نادرة . وإذا ما كانت هذه الاسلحة مطلوبة للقوات المسلحة لمالطة ، فإن الإجراء المتبع يقضي بوضعها في مستودعات لدى استيرادها ولن يتسنى الإفراج عنها من المستودع (سواء بتصديرها أو باستخدامها في نطاق الجزر المالطية) بغير تصريح من الوزير المسؤول عن الجمارك .

٢ - وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٦ ، فإن السلطات المالطية لم تقم بأي استيلاء على أسلحة أو معدات عسكرية يقصد بها الاستخدام بواسطة إرهابيين أو منظمة إجرامية أخرى .

النمسا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - تنظم النمسا استيراد وتصدير ونقل الاسلحة بواسطة القانون الذي يسمى BGBL KRIEJSMATERIALGESETZ · 540/19977 · i.d.g.f. اقترانا بمرسوم صادر عن الحكومة الاتحادية (Kriejsmaterial DGBL.624/1977) . وهذا المرسوم يشمل أيضا قائمة بالاسلحة ذات الصلة .

٢ - يعني استيراد وتصدير ونقل الاسلحة نقلها عبر الحدود الاتحادية ، ومن ثم فهو يشمل الانظمة المتعلقة بالمستودعات العامة وغير ذلك من أحكام الجمارك ذات الصلة .

٣ - الموافقة إلزامية على عمليات نقل الاسلحة عبر الحدود الاتحادية ، بما في ذلك نقلها بواسطة الجو ، حتى في حالات عبور المجال الجوي .

٤ - تمنح الموافقات وزارة الداخلية الاتحادية بناء على اتفاق مع وزارة الخارجية الاتحادية ووزارة الدفاع الاتحادية بعد مشاورات مع المستشارية الاتحادية وتتطلب الموافقات عدم وجود أي التزامات متعارضة أخرى ناجمة عن أحكام وطنية أو دولية .

٥ - ولدى الموافقة على طلب ذي صلة ، ينبغي ألا يتعارض الاستيراد أو التصدير أو النقل مع الالتزامات الدولية أو مصالح السياسة الخارجية لجمهورية النمسا . وينبغي إيلاء اعتبار خاص للحياد الدائم للنمسا .

٦ - لا يتم تصدير أو نقل الاسلحة إلى منطقة يسودها نزاع مسلح أو يهدد بالنشوب فيها أو تكتنفها توترات خطيرة .

٧ - لا يتم تصدير أو نقل الاسلحة إلى بلد يشهد انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان .

٨ - تراعى قرارات الحظر الصادرة عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة وفي ضوء حياد النمسا الدائم .

٩ - للحكومة الاتحادية أن تجعل الموافقة على تصدير الاسلحة مشروطة بتقديم شهادة مستعمل نهائي .

١٠ - تشمل الفقرة ٣ (١ أ) من KRIEGSMAT. G. حكما خاصا بشأن التدابير التي يتخذها مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . ويمنح القانون ذو الصلة تسهيلات معينة لعمليات الاستيراد اللازمة للقوات المسلحة الاتحادية ، ولفصائل الحرس الاتحادي ولقوات حراس وزارة العدل وحرس الجمارك . وتكفل تسهيلات التصدير بالنسبة للفصائل النمساوية في عمليات حفظ السلم في الخارج (الفقرة ٥) .

١١ - وتأذن الفقرة ٤ من KRIEGSMAT. G. للحكومة الاتحادية أن تحظر تصدير الاسلحة للاغراض المدنية وتصدير الاعتدة المدنية إلى بلدان معينة . وعلى هذا الاساس القانوني يتم تنفيذ حظر الاسلحة الذي يفرضه مجلس الامن .

١٢ - عمليات تصدير الاسلحة والذخائر التي لا ترد في قائمة الاسلحة (KRIEGSMATERIALLISTE) تتطلب ايضا موافقة إلزامية على اساس قانون التجارة الخارجية (BGBL. 184/1984. idgF) .

١٣ - فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ٣٦/٤٦ حاء ، ينبغي القول بأن قوات الامن النمساوية مطالبة بإيلاء اهتمام خاص لعمليات النقل غير المشروع للاسلحة . وفي الوقت الحالي لا تملك السلطات النمساوية أي معلومات ذات صلة أو ذات أهمية في هذا الشأن .

١٤ - ارفقت نسخة من القانون النمساوي ذي الصلة (KRIEGSMAT. G.) وكذلك من المرسوم الصادر عن الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالاسلحة ، باللغة الالمانية فقط . ويمكن الرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

- - - - -